

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرىدة الرسمىة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢١١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام من ٤٩١٠ إلى ٤٩١٢	} وزارة العدل
لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣-٥	
قرارات أرقام ١٣٩٣ و ١٤١٦ و ١٤٤٠ و ١٤٨٠	} وزارة الداخلية
و ١٤٨١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٦-١١	
قرارات رقم ٣٦٦ و ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٢-٢٢	وزارة التنمية المحلية
قرار رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٨	محافظه الجيزة
قرارات أرقام ٢٨٦ و ٣٤٠ و ٣٥١ لسنة ٢٠٢٥ .. ٣٦-٤٢	محافظه الدقهلية
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	
إعلانات فقد ..... ٤٦	
إعلانات مناقصات وممارسات..... -	
إعلانات بيع وتأجير ..... -	
حجوزات - بيوع إدارية ..... -	



# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩١٠ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى الأول من يناير سنة ١٩٤٧ بإنشاء مأموريات مكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ومن ضمنها قسما روض الفرج وشبرا تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٣/٨/٢٠٢٥ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُنقل مقر «مأمورية شهر عقارى روض الفرج» التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة والكائن بالعقار رقم ١٢٦ شارع الجلاء - القاهرة ، ليكون مقره (مول المواردى - حى السيدة زينب - القاهرة) بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠/٨/٢٠٢٥

صدر فى ١٣/٨/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٤٩١١ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أول العاشر من رمضان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١/٨/٢٠٢٥ ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق ثان العاشر من رمضان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، الكائن مقره (قطعة ٤/٢ مجاورة ١٥ - مدينة العاشر من رمضان) ، قسم شرطة أول العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أول العاشر من رمضان مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠/٨/٢٠٢٥

صدر فى ١٣/٨/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٤٩١٢ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المنظم لبعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقسيم مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى (مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة) وذلك فيما يخص مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٣/٨/٢٠٢٥ ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُنقل مقر «مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة» الكائن بالعقار رقم ١٢٦ شارع الجلاء - القاهرة ليكون مقره (مول المواردى - حى السيدة زينب - القاهرة) بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠/٨/٢٠٢٥

صدر فى ١٣/٨/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من العشرة أشخاص المدرجة  
أسمائهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / أيمن عبد الفتاح محمد وآخرهم السيدة / منال  
محمد محمود ) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / أيمن عبد الفتاح محمد	الدقهلية ١٩٧٦/٥/١٩
٢	السيد / محمد محمد جمال الدين عبد الرحمن	المنيا ١٩٨٤/١٢/١٠
٣	السيدة / زينب فتحى لطفى	الكويت ١٩٨٧/٣/١٥
٤	السيدة / فاطمة هجرس هلال	الكويت ١٩٨٨/٧/١٨
٥	السيدة / أسماء عبد الرحمن أحمد	الشرقية ١٩٨٠/٦/١
٦	السيدة / السيدة محمد رجب	الغربية ١٩٨٦/٩/٢٣
٧	السيدة / سمرة أحمد محمد	القاهرة ١٩٨٦/٥/١٤
٨	السيدة / نهى أحمد لطفى حسن	القاهرة ١٩٨٢/٩/٣٠
٩	السيدة / هبة الله إبراهيم حسين	الإسكندرية ١٩٨٣/١٠/١٩
١٠	السيدة / منال محمد محمود	الإسكندرية ١٩٤٦/٧/٢٠



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٣ بشأن طلب إبعاد برازيلي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ALAA KSEBI (برازيلي الجنسية - مواليد ١٩٨٣/٣/١) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٩

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٧ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ حمدى صالح أحمد محمد (سودانى الجنسية - مواليد ١٩٧٩/١/١) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٩ بشأن طلب إبعاد قرغيزستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / MUKHAMMADAIUB PAIZIDINOV (قرغيزستانى الجنسية - مواليد ٢٠٠٤/١٢/٤) .

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١١ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / عبد الحكيم حسن أحمد العبيد الفياض (سورى الجنسية - مواليد ١٤/٤/١٩٥٩) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء ٤٥٨٤ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة

الرسمية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ الصادر باعتبار مشروع تطوير محور التروولى

(الفيروز) بحى السلام أول بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

### قرر

#### ( المادة الأولى )

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨٤ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة.

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم شهره

بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية.

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٢

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

## مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها

قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٤ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٤ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع تطوير محور الترولى (الفيروز) بحى السلام أول بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة.

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة.

حيث طلبت محافظة القاهرة بكتابها رقم (٩٨٤) المؤرخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ استصدار قرار وزارى بنزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بعاليه وذلك لعدم تقدم أحد الملاك من أصحاب الشأن للإدارة العامة لنزع الملكية بالمحافظة بمستندات الملكية المسجلة والمشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقاً للمادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع.

كما أنه تم تقدير قيمة التعويضات عن طريق د/ سيف الدين أحمد فرج المقيم العقارى المتعاقد مع المحافظة والمعتمد لدى الرقابة المالية بقيمة اجمالية قدرها ١٤,٨٢٢,٠٠٠ جنيهه (فقط أربعة عشر مليوناً وثمانمائة واثنان وعشرون ألف جنيهه) لا غير وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث نصت المادة رقم ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

لذا وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية فقد أعد مشروع القرار المرفق. وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

















صفحات



## وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٢٣ المنشور  
بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٣ الصادر باعتبار مشروع تطوير وتوسعة طريق  
جوزيف تيتو من كوبرى الحرفيين حتى الطريق الدائرى بعرض (٥) حارات مرورية لكل  
اتجاه بحى النهضة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

### قرر

#### ( المادة الأولى )

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة.

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم شهره  
بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية.

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٧

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

## مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها

قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع تطوير وتوسعة طريق جوزيف تيتو من كوبرى الحرفيين حتى الطريق الدائرى بعرض (٥) حارات مرورية لكل اتجاه بحى التزهة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة.

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين.

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٠٠٧٦) المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١٠ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بعاليه وذلك لأنه قد تقدم بعض الملاك الظاهرين بمستندات ملكية مشهورة ومسجلة بالشهر العقارى وتم صرف التعويضات لهم وتم توقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة وحيث لم يتقدم باقى الملاك بمستندات الملكية المسجلة والمشهورة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقاً للمادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع.

كما أنه تم تقدير قيمة التعويضات عن طريق د / سيف الدين أحمد فرج المقيم العقارى المتعاقد مع المحافظة والمعتمد لدى الرقابة المالية بقيمة إجمالية قدرها ١٠٠, ٨٤٧, ١٣٤ مليون جنيهه (فقط مائة وأربعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائة جنيهه لا غير) وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.


لذا وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية فقد أعد مشروع القرار المرفق.

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض









## محافظة الجيزة

قرار رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لبعض أحياء مدينة الجيزة (العمرانية - بولاق الدكرور - الدقى) ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للمجالس والوحدات المحلية واللجان والمؤتمرات بالمحافظة بشأن موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢ على اعتماد المخطط التفصيلى للأحياء المشار إليها ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلى لبعض أحياء مدينة الجيزة (العمرانية - بولاق الدكرور - الدقى) مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .


صدر فى ٢٠٢٥/٨/٦

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار





المطابـق بـاب الأـميرىة  
صـورة الكـرونية لأعطـها عـند التـداول











تاريخ ١٣٢١ هـ



## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٥


### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة  
بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣  
والمنعقد يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢٥ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** يعدل المخطط التفصيلي لقرية أتميدة مركز ميت غمر على النحو التالى :

(١-٤) يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء جزء الشارع رقم (٢)  
بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً  
على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة  
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته  
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية  
كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أتميدة



**مادة ٢ - يعدل المخطط التفصيلي لقرية جصفا مركز ميت غمر على النحو التالى :**


(١-٢) يتم إدراج أجزاء الشوارع رقم (٢, ١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء أجزاء الشوارع رقم (٤, ٣) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشوارعين رقم (٦, ٥) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية جصفا

**مادة ٣ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية جصفا مركز ميت غمر على النحو التالى :

(٢-٢) يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج جزء من الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار بخريطة المخطط التفصيلي ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية جصفا

**مادة ٤ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٥ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٦ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨/٦/٢٥٠٢٥

محافظ الدقهلية

اللواء/ طارق مرزوق



## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتهما ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة  
بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد  
يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢٥ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** يعدل المخطط التفصيلى لقرية الكفر الجديد التابعة لمركز ميت سلسيل

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار مع تغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية الكفر الجديد

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/٧/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

اللواء / طارق مرزوق



## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٨ بشأن طلب استصدار قرار اعتماد المخططات التفصيلية لمدينة الكردى وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام المعتمد للمدينة ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٣/١٧٧٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ بشأن ورود كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٥٠٧٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ والمتضمن بأنه تم العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وأشر سيادته «يعتمد» على أن يتم إصدار القرار اللازم باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة الكردى ؛  
وعلى ما ارتأيناه وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة الكردى طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام المعتمد لمدينة الكردى .

**مادة ٢ -** يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلى طبقاً للأسس والاشتراطات التالية :

- ١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلى والالتزام بمفتاح الخريطة .
- ٢- المحافظة على جميع العروض للشوارع التى تزيد عن مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هى وتعتبر فرق العروض أماكن انتظار السيارات مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة فى مفتاح الخريطة وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى تطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ٢** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٦

محافظ الدقهلية

اللواء / طارق مرزوق







## إعلانات فقد

إدارة البساتين التموينية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٥١٨) ويعتبر ملغياً .



المطابىء الأمبريانية  
صورة الكودية الأملية  
الجمهورية العربية السورية

طُبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/٢٢ - ٢٠٢٥/٢٥٢٦٧

